وكلما ومتى ومهما وفي كلما تنحل اليمين اي يبطل اليمين ببطلان التعليق بعد
وقوع الطلقات الثلث يعني اذا قال للموطوءة كلما دخلت الدار فانت طالق
فدخلت في العدة ثلث مرات طلقت ثلثا فلا يقع الطلاق ان نكحها بعد زوج
آخر فدخلت الدار لبطلان اليمين الا اذا دخلت اي كلما في التزوج بان قال كلما تزوجتك
فانت طالق فانها اذا طلقت ثلثا وتزوجها الزوج الاول تطلق فان كلما تفيد عموم
الافعال كما ان كل يفيد عموم الاسماء وفيما سواها اي سوى كلما من حروف الشرط
اذا وجد الشرط في الملك تنحل اي اليمين الى الجزاء اي يبطل اليمين ويترتب عليه
الجزاء واذا وجد الشرط في غيره اي غير الملك تنحل اي اليمين لا اليه اي لا الى الجزاء
اي يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فان قال ان دخلت الدار فانت طالق
ثلثا فاراد ان تدخل ولا يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي عدتها
فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم تزوجها فان دخلت الدار
لا يقع شيء لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضي العدة لانها ان دخلت الدار في
العدة يقع الثلث اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا ان تبرهن المرأة
لانه يتمسك بالاصل وهو عدم الشرط لانه ينكر وقوع الطلاق وزوال الملك
والمرأة تدعيه وفي الشرط لا يعلم الا منها كان حضت فانت طالق وفلانة
صدقت في حقها اذا قالت حضت فقط اي لا في حق ضرتها والقياس ان لا تصدق
في حق نفسها ايضا لانه شرط فلا تصدق فيه كما في الدخول وجه الاستحسان
انها امينة في حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها كما في حق العدة
والوطي لكنها شاهدة في حق ضرتها بل هي متهمة فلا يقبل قولها نقل في النهاية
عن شرح الطحاوي ان هذا ليس بجار على عمومه بل هذا فيما اذا كذبها الزوج في
قولها حضت واما اذا صدقها يقع الطلاق عليهما جميعا فيحكم بالطلاق بعد الدم
ثلثة ايام من اول ما رأت يعني اذا رأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلثة ايام
لان ما ينقطع دونها لا يكون حيضا فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين
حاضت لانه بالامتداد عرف انه من الرحم فكان حيضا من الابتداء وبان حضت
اي ان قال ان حضت حيضة فانت طالق تطلق اذا طهرت لان الحيضة بالهاء
هي الكاملة منها وكمالها بانتهائها وذلك بالطهر وبان صمت يعني اذا قال ان
صمت يوما فانت طالق تطلق اذا غربت الشمس في اليوم الذي تصوم فيه لانه

مطلب الحيلة

لما ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به بياض النهار بخلاف ما اذا قيل
ان صمت ولم يقل يوما لانه لم يقدر بمعيار وقد وجد الصوم بركنه و
هو الامساك وشرطه وهو النهار والنية علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين
بانثى يعني اذا قال لامرأته اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة فاذا ولدت
جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يعلم الاول طلقت واحدة قضاء
وثنتين تنزها اي احتياطا وانقضت العدة بالآخر من الولدين فانها
ولدت الغلام اولا وقعت واحدة وتنقضي عدتها بوضع الجارية ثم لا
يقع بالآخر لانه حال انقضاء العدة ولو ولدت الجارية اولا وقعت
طلقتان وتنقضي عدتها بوضع الغلام ثم لا يقع شيء آخر به لانه حال
انقضاء العدة فاذا يقع في حال واحدة وفي حال ثنتان فلا تقع الثانية
بالشك والاولى ان يأخذ بالثنتين احتياطا حتى لو كان الزوج طلقها
واحدة قبل اليمين واراد ان يتزوجها قبل الزوج الآخر فالاحوط ان
لا يتزوجها لجواز ان يكون ولادة الجارية اولا علق الثلث بشيئين يقع
الثلث ان وجد الثاني في الملك يشمل ما اذا وجد الاول في الملك او وجد
الثاني فيه فقط مثلا ان يقول ان كلمت زيدا وبكرا فانت طالق ثلثا فابانها
وانقضت عدتها فكلمت زيدا ثم تزوجها فكلمت بكرا فهي طالق ثلثا والا
فلا يشمل ما اذا لم يوجد شيء منهما في الملك او وجد الاول فيه لا الثاني
وذلك لان صحة الكلام باهلية المتكلم لكن الملك يشترط حال التعليق ليصير
الجزاء غالب الوجود باستصحاب الحال فيصح اليمين ويشترط عند تمام
الشرط ايضا لينزل الجزاء لانه لا ينزل الا في الملك والحال فيما بين ذلك
حال بقاء اليمين فيستغني عن قيام الملك اذ بقاؤه بمحله وهو الذمة
علقها هو اي الزوج الثلث او مولى الامة العتق بالوطي فقال الزوج ان
وطئتك فانت طالق ثلثا وقال المولى لامته ان وطئتك فانت حرة فاولج
اي ادخل الحشفة حتى التقى الختانان طلقت المرأة وعتقت الامة لوجود
ولبث بعد الايلاج ولم يخرجه بعد وقوع الثلث فلا عقر وهو مهر المثل
وقيل هو مقدار اجرة الوطي لو كان الزنا حلالا به اي باللبث عليه اي على كل
من الزوج والمولى ولم يصر به اي باللبث مراجعا في الطلاق الرجعي لان الجماع

Copyright King Saud University